
Journal of Islamic Sciences

Volume (5), Issue (4) : 30 Jun 2022 P: 48 - 68



مجلة العلوم الإسلامية

المجلد (5)، العدد (4) : 30 يونيو 2022م ص: 48 - 68

The Public Prosecution Authority and its impact on saving money, a comparative study Saudi Arabia is a model

Khalid Saleh Alammari

Ministry of Education | KSA

Musa Mustafa Qudah

Faculty of Sharia || The World Islamic Sciences & Education University || Jordan

Abstract: This study aimed to clarify the role of the Saudi Public Prosecution and its impact in achieving the purposes of preserving money compared to Islamic law. The researcher followed the descriptive, analytical and comparative approach, by explaining the meaning of money and the purposes of Sharia in its preservation, existence and non-existence. It employs specialized judges, and the Kingdom grants them judicial immunity, and their positions are public prosecutors.

The Saudi system complies with the provisions of Sharia in obtaining money by legitimate means, and developing legal means that would preserve money in existence and non-existence, which was reflected in the preservation of money, through the application of Sharia provisions, to crimes of theft and destruction, and infringement on funds that It works on disciplining and deterring the offender, as well as reprimanding and deterring anyone who asks himself for it. Punishment has the effect of curbing and deterring the limited and others.

Keywords: behalf, body, money, preservation, existence, non-existence.

هيئة النيابة العامة وأثرها في حفظ المال؛ دراسة مقارنة "السعودية أنموذجاً"

خالد بن صالح العماري وزارة التعليم || المملكة العربية السعودية موسم مصطفى القضاة

كلية الشريعة || جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور النيابة العامة السعودية وأثرها في تحقيق أغراض الحفاظ على المال مقارنة بالشريعة الإسلامية، وقد اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال بيان معنى المال ومقاصد الشريعة في حفظه وجوداً وعدما، وقد توصل البحث إلى أن النيابة العامة هي هيئة مستقلة ومتخصصة في التحقيق في الجرائم داخل السعودية، ويعمل بها قضاة متخصصون، وتمنحهم المملكة حصانة قضائية، وبشغلون مناصب تحت مسمى مدعى عام.

إنّ النظام السعودي يتوافق مع أحكام الشريعة في الحصول على الأموال بطرق مشروعة وتطوير الوسائل القانونية التي من شأنها الحفاظ على المال وجوداً وعدماً، الأمر الذي انعكس في الحفاظ على المال، وذلك من خلال تطبيق أحكام الشريعة، على جرائم السرقة والإتلاف والتعدي على الأموال والتي تعمل على تأديب وردع الجاني، وكذلك التوبيخ وردع كل من تسول له نفسه، فالعقوبة لها أثر كبح وردع المحدود وغيره.

الكلمات المفتاحية: نيابة، جسم، مال، حفظ، وجود، عدم وجود.

DOI: https://doi.org/10.26389/AJSRP.L210322 (48) Available at: https://www.ajsrp.com

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وبه نستعين

فقد حرص الإسلام على حفظ المال باعتباره أحد المقاصد الشرعية الضرورية، لأنه قوام الحياة فقال تعالى مبيناً رغبات الإنسان وحبه للمال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات:8)، ولذلك يسعى الإنسان لتحصيل هذا المال بطرق شتى، وقد وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من الضوابط لكسب المال وإنفاقه، ووضعت التدابير الشرعية لحفظه من جهة العدم والوجود بما يعود بالفائدة على مصلحة الفرد والجماعة.

ومن أجل ذلك فقد وضعت التشريعات من أجل المحافظة عليه، سواء في الكسب أو الإنفاق، وحرّمت الاعتداء عليه، وجعلت الكثير من العقوبات التي تحمي هذا المال من الاعتداء عليه، كالقطع، والغرامة، وغيرها من العقوبات، وأسندت هذا الأمر إلى ولاة الأمور أو من ينوب عنهم.

وفي السعودية فقد أسند هذا الأمر إلى هيئة النيابة العامة، والتي تعد السلطة القضائية التي تتمتع بسلطة إقامة الحدود والأحكام على مرتكبي الجرائم التي تقع على الأموال العامة والخاصة، باعتبارها الممثلة للشعب كما أنها تتولى تمثيل المصالح العامة والسعي في تطبيق القانون عبر السماح لها بتحريك الدعوى الجنائية، والجزائية والسير فيها بنفسها، أو بواسطة من تنتدبه لذلك من مأمور الضبط القاضي، أو عبر قاضي التحقيق من أجل محاكمة المجرم على فعله.

فالنيابة العامة لها دور فعال وبالغ الأهمية في تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع المالية وحرياتهم على حدٍ سواء، ولذلك جاءت هذه الدارسة الموسومة بـ " هيئة النيابة العامة وأثرها في حفظ المال دراسة مقارنه، السعودية أنموذجا ".

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- 1- تركيزها على النيابة العامة التي تعد واحدة من أهم أركان منظومة العدالة، والسلطة القضائية في أي مجتمع حديث.
- 2- إضافة إلى ما تمارسها النيابة العامة السعودية على جهة الخصوص من دور هام باعتبارها أداة البحث الموضوعي والجاد عن الحقيقة والتطبيق السليم للنظام الجزائي، عبر دفاعها عن الحقوق العامة للمجتمع في النواحى المادية
- 3- افتقار المكتبة النظامية والشرعية في المملكة العربية السعودية لمثل هذا النوع من الدراسات، والتي تحاول الربط بين أحد الهيئات والنظم العامة في الدولة، ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، محاولا بذلك المساهمة ولو بالقليل، في تطوير مثل هذا النوع من الدراسات.

آملًا أن تكون مرجعًا لطلاب الشريعة والمهتمين بالبحث في الشأن القضائي وغيرهم من المهتمين بدراسات المقاصد الشرعية على هذا النوع من الدراسات المتخصصة في هذه الشأن.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما أثر هيئة النيابة العامة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال؟

والذي يتطلب بطبيعته الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما تعريف النيابة العامة وما طبيعتها في النظام السعودى؟
 - 2- ما أهم آثار النيابة العامة في المحافظة على مقصد المال؟
- 3- ما النتائج المترتبة على دور النيابة العامة في النظام السعودي في حفظ مقصد المال؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- بيان معنى النيابة العامة في النظام السعودي.
- 2- تجلية المقاصد الشرعية في حفظ المال العام لأنّه وسيلة لتدبير المصالح الاقتصادية للدولة.
 - 3- بيان منهج هيئة النيابة العامة في النظام السعودي في حفظ المال.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بحث بعنوان مقاصد الشريعة في حفظ المال، للباحث صديق عبد الفتاح صديق، جامعة الأزهر الشريف أسيوط، كلية البنات الإسلامية.

وهو بحث وصفي تحليلي لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال، وبين فيه الباحث مفهوم المال ومنزلته، وأهميته ثم عرّج الباحث إلى المقاصد الشرعية لحفظ المال ووسائل حفظه وجوداً وعدماً.

وما يميز بحثي عن البحث السابق أنّ بحثي تناول دور هيئة النيابة العامة السعودية في حفظ المال ويتشابه مع بحثي أنّ كليهما يتناولان الوسائل الشرعية لحفظ مقصد المال.

الدراسة الثانية: مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، للباحث عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملكعبدالعزيز والذي قدمه لحوار في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (بتاريخ٢٥/٢/١٦هـ)

وقد بين الباحث تعريف المال وأهميته، وما هي الوسائل الشرعية لحفظ مقصد المال وجوداً وعدماً، وما يميز دراستي عن الدارسة السابقة أن هذه الدراسة قد تناولت الوسائل الشرعية لحفظ المال، بينما دراستي تناولت الوسائل الشرعية ودور هيئة النيابة العامة في حفظ الأموال وجوداً وعدماً.

الدراسة الثالثة: العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضرورات الخمس: الحدود والقصاص انموذجاً، للباحث عبد الجليل أولاد حمادي، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المنشور(بتاريخ 2020/6/10م)، وقد تناول الباحث العقوبات الشرعية وإبراز مسالك الشريعة في حفظ الضرورات الخمس، الدين، النفس، العقل، النسل، المال، من خلال العقوبات المقدرة الحدود والقصاص منطلقاً من مفهوم العقوبات وخصائصها، وبيان مفهوم الضرورات الخمس ومن ثم بين دور الحدود والقصاص في حفظ الضرورات الخمس، وقد توصل الباحث إلى أنّ العقوبات الشرعية لها دور في حفظ الضرورات الخمس.

ما يميز دراستي عن الدارسة السابقة أنّ هذه الدراسة قد تناولت دور العقوبات في حفظ الضرورات الخمس، بينما دراستي تناولت الوسائل الشرعية ودور هيئة النيابة العامة في حفظ الأموال وجوداً وعدماً.

الدراسة الرابعة، مقاصد الشريعة في حفظ المال: مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي، للباحث القحطاني، على محمد معدي آل عمران، (2017م)، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية.

تحدثت هذه الدراسة عن مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي، حيث هدف البحث إلى توضيح أهمية المال وأنه ضرورة من ضرورات الحياة لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، وبيان

المقاصد الشرعية في حفظ المال الخاص التي تتجلى في حفظه وتنميته وتثميره وإنفاقه في الوجوه المعتبرة شرعًا، وتجنب جمعه من وجوه الحرام، أو حبسه وتبذيره، تجلية المقاصد الشرعية في حفظ المال العام في أنه وسيلة لتدبير المصالح الاقتصادية للدولة، وإبراز ما وضعه المنظّم السعودي لحفظ المال العام والخاص من الأنظمة التي تتوافق في مجملها مع قواعد الشريعة الإسلامية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، كما استنتج أنّ التوافق في معنى المال بين النظام السعودي والفقه الإسلامي بأنّ الإسلام راعى الغريزة الإنسانية في حب المال، فنظمه كسبًا وإنفاقًا وحفظًا، وسمو مقاصد الشريعة وتوافقها مع حاجات الناس ومصالحهم، وتوافق النظام السعودي مع قواعد الشريعة في تقرير المقاصد من حفظ المال، ووصى الباحث بتفعيل منهج المقاصد الشرعية في مختلف جوانب الحياة الشريعة في تقرير المقاصد من حفظ المال، وإبراز دوره في التنمية، ومن شأن ذلك إثراء المكتبة الفقهية بمزيد من الدارسات الشرعية في إطار منهج الوسطية.

وتختلف دراستي عن بقية الدراسة السابقة في أنّ دراستنا اقتصرت على أثر هيئة النيابة العامة في السعودية على المقاصد الشرعية في حفظ المال.

الدراسة الخامسة: المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في الدعاوى وتطبيقاته القضائية، آمنة ارشيد العقيلي، (2019)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 1، ملحق1، 2019م.

يُعد موضوع تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى من الموضوعات المهمة في القضاء، نظراً للدور الذي تقوم به من إجراءات قضائية في مرحلة التحقيق والاتهام والمحاكمة، الأمر الذي يتطلب إضفاء الشرعية على قدراتها ومنحها ميزات وحقوق عن الخصوم العاديين، بما لا يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تحميه.

هذه الدراسة بينت الدور الذي منحه المشرع للنيابة العامة الشرعية، الذي بموجبه أعطي حق التدخل في الدعوى كطرف أصلي، لها ما للخصم العادي من حقوق في حال رفعها للدعوى، أو كطرف مُنْضِم لأي طرف من طرفي الدعوى في حال تدخلها في الدعوى.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى يعتمد على أهمية وخطورة موضوع الدعوى، ومدى تعلقه بالحق العام، وقد تم تقسيمه إلى نوعين، الأول- تدخل وجوبي، ويترتب على عدم التدخل بطلان الدعوى، والآخر: تدخل اختياري، حيث لا تبطل الدعوى بعدم التدخل.

وتختلف دراستي عن بقية الدراسات السابقة بأن دراستي اقتصرت على أثر هيئة النيابة العامة في السعودية على المقاصد الشرعية في حفظ المال.

منهج الدراسة.

سيتم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن: وذلك من خلال بيان معنى المال ومقاصد الشريعة في حفظه وجوداً وعدماً، ومن ثم بيان دور هيئة النيابة العامة في النظام السعودي مقارنة بالشريعة الإسلامية.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة كما يلي:

- المقدمة: وتضمنت الأهمية، والأهداف، والمشكلة، والمنهج، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.
 - المبحث الأول- دور هيئة النيابة العامة في حفظ مقصد المال وأهم الوسائل المتخذة.

- المبحث الثاني- أثر النيابة العامة في حفظ مقصد المال في النظام السعودي.
 - المبحث الثالث- واجب هيئة النيابة العامة في الدعوى الجزائية.
 - الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- دور هيئة النيابة العامة في حفظ مقصد المال وأهم الوسائل المتخذة:

يعد نظام النيابة العامة الجديد وتعديلاته (1443هـ)، هو النظام العام للتحقيق في المملكة العربية السعودية، والذي تم تحديده من خلال المرسوم الملكي والقرار الصادر من مجلس الوزراء السعودي، ويتكون نظام النيابة العامة الجديد من ثلاثين مادة ليتضمن اختصاصات هيئة النيابة العامة، أعضاء الهيئة، الأحكام العامة التي تخص الهيئة والعاملين بها.

وترتبط منظمة هيئة التحقيق والادّعاء العام بوزارة الداخلية السعودية بشكل مباشر، وقد تم إنشاؤها في الرابع والعشرين من شوال (1409 هـ) وفقاً للمرسوم الملكي الصادر من خادم الحرمين الشريفين.

المطلب الأول- تعربف هيئة النيابة العامة في النظام السعودي

وبما أنّ العنوان يتركب من أكثر من لفظ فلا بد من تعريف كل لفظ ومن ثم تعريف هيئة النيابة كمصطلح مركب وسيندرج الكلام من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول- تعريف الهيئة لغةً واصطلاحاً.

أولاً- الهيئة لغةً:

بسكون الياء مصدر هاء وهيئ وهيؤ، الشكل الظاهر للشيء الجماعة من الناس يعهد إليهم بعمل خاص. ومنه: هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئة المحكمة، وهيئة الأمم المتحدة (1).

والهيئة هي الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص يقال هيئة الأمم المتحدة وهيئة مجلس الإدارة وجاء المجلس بكامل هيئته، جمعها هيئات (2)

ثانياً- الهيئة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي

حيث يستخدم مصطلح " هيئة " للإشارة إلى مجموعة من الأشخاص الذين يمثلون المجتمع فيكون لها صوت وتمثل نيابة عنه لمحاكمة المتهمين وما إلى ذلك، وبقودها النائب العام ووكلاؤه "مرشحو النيابة (3).

فالهيئة العامة شخصية اعتبارية تعمل في أنشطة الخدمة العامة، مثل الأجهزة القضائية، والنظام القضائي الذي ينظم هذه المحاكم، وبتكون من محاكم مختلفة وببين نطاق صلاحياتها وتشكيل كل محكمة.

الفرع الثاني- تعريف النيابة لغةً واصطلاحاً

أولاً- تعريف النيابة لغةً:

⁽¹⁾قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص496، عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ج1، ص783.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، ص 604

⁽³⁾عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص300

ويقصد فيها: (ن ي ب)، مصدر نَابَ، والنيابة مفرد، وتعني إقامة شخص مقام غيره، ناب عنه إذا تولى الأمر عنه، فيقال ناب الوكيل عن المدير قام مقامه (4).

ثانياً- تعريف النيابة اصطلاحاً- أما النيابة في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوي والذي يدل على القيام مقام الأصيل.

الفرع الثالث- تعريف العام لغةً واصطلاحاً-

يستخدم لفظ العام وما اشتق من أصله في الاصطلاح الفقهي مضافاً إلى ألفاظ أخرى مثل المصلحة العامة، والحق العام، وفيما يلى تعريف لهذين الاستخدامين:

أولاً- تعريف العام لغةً:

عُرف العام عند أهل اللغة بأنه الشامل، وهو ضد الخاص وخلافه، وهو ضد الخصوص فيقال عم الشيء يَعُمُّ بالضم عُمُومًا؛ أي: شَمِل الجماعةَ، يقال: عَمَّهم بالعطِيَّة" (5)

فالعام في اللغةً يدل على الشمول والاستغراق.

وأما العامة : فيقصد بها التمام ، والعامة خلاف الخاصة، وسميت بذلك؛ لأنها تعم بالشر⁽⁶⁾.

ثانياً- تعريف العام اصطلاحاً:

لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد (7).

ونستخلص مما سبق من تعربفات أنّ العام يدل على العموم والشمول عند أهل اللغةً والاصطلاح.

الفرع الرابع- تعريف هيئة النيابة العامة كمصطلح مركب.

إن مصطلح النيابة العامة مستحدث ولذلك لم أجد تعريفاً له لدى متقدمي الفقهاء، ولكن هناك مصطلحات قريبة من معنى النيابة العامة كلفظ الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذا سيكون تعريف النيابة العامة عند العلماء المعاصرين، وفيما يأتي بعض التعريفات للنيابة العامة.

- 1- الجهاز المناط به تحريك دعوى الحق العام ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، وهي جزء من السلطة القضائية كما جاء في قانون تشكيل المحاكم الشرعية (8).
- 2- الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الهيئات القضائية المختصة باسم المجتمع ونيابة عنه.
- 3- الجهاز أو الهيئة التي عهد إلها المشرع بتحريك الدعوى العمومية، ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها ثم تنفيذه (9).

⁽⁴⁾الفراهيدي، كتاب العين، ج8، ص381، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج4، ص315. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص77

⁽⁵⁾الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص218، الزَّبيدي، تاج العروس، ج33، ص149.

⁽⁶⁾ مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص314

⁽⁷⁾ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي الدخميسي) ج3، ص 246

⁽⁸⁾قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية، مادة 38/أ، تسري على قضاة النيابة العامة الأحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون

⁽⁹⁾الشرقاوي، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، ص10.

- 4- قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، وهي مكلفة بإقامة الدعاوى ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القواعد النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة القطعية (10).
 - ٥- الهيئة القضائية التي تمارس الاختصاصات المخول لها قانونا، وتختص بإقامة الحق العام (11).

ولعل التعريف الأخير هو الراجح؛ لاشتماله على اختصاصات النيابة العامة الشرعية المخولة لها بنص هذا التعريف فقد يبين أنّ الادعاء العام يستلزم وجود حق، فلا يمكن الادعاء بدون حق مدع، والادعاء العام وسيلة لإظهار حق الله تعالى وأخذه واستيفائه.

وكذلك النيابة العامة ممثله بالمدعي العام كطرف أساسي في الدعوى الجزائية يعود لها اختصاص إقامة دعوى الحق العام وتحريكها ومباشرتها، لأنها الممثل القانوني للمجتمع (12)

فالنيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة، تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تنفيذ القوانين، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ومتابعة إجراءات سيرها أمام المحاكم المختلفة إلى أن يصدر فها حكم نهائي بات، ولا تحرك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون (13).

ووفقًا للقانون، تتمتع أجهزة النيابة العامة بصلاحيات التحقيق، وتوجيه الاتهامات، وتقديم الشكاوى إلى الأجهزة القضائية المختصة، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية، وتفتيش السجون، والمؤسسات الإصلاحية، وأماكن التوقيف في أقسام الشرطة، وغيرها من الصلاحيات التي تستهدف الحفاظ على النظام العام والنظام والاستقرار الاجتماعي وحماية الحقوق الفردية (14).

الفرع الخامس- تعريف النيابة العامة في اصطلاح التشريع السعودي وطبيعته.

أولاً- تعريف النيابة العامة في التشريع السعودي.

عرّف النظام السعودي النيابة العامة بأنها: جهاز قضائي مستقل، يختص بالتحقيق في الجرائم بالمملكة العربية السعودية، يقوم بالعمل فها قضاة تحقيق، يحملون الصفة والحصانة القضائية، ويسمون (أعضاء النيابة العامة) (15).

فالنيابة العامة هي إحدى المؤسسات القضائية المستقلة التي تختص بالتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في المملكة العربية السعودية.

ويعمل عدد كبير من قضاة التحقيق ذوي الكفاءة القضائية في النيابة العامة، وتمنحهم المملكة حصانة قضائية، وبشغلون مناصب مدعين عامين.

⁽¹⁰⁾عبدالقوي، القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديلات، 1\388. مطبعة النجاح الجديدة. ط1. 1998م

⁽¹¹⁾ نصار، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، ص1

⁽¹²⁾ العقيلي، المركز القانوني للنيابة العامة، ص506

⁽¹³⁾ الشيباني، النيابة العامة ودورها في حماية حقوق الإنسان رقم (3)، ص15

⁽¹⁴⁾ المرجع السابق، ص15

⁽¹⁵⁾دليل المتقدم للنيابة العامة، كتاب صادر عن المستشارون السعوديون، لعام 2018/1439م، ص4

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة وتعريف النظام السعودي لهيئة النيابة العامة أنّ الجميع متفقون على أنها هيئة قضائية تختص بالتحقيق في الجرائم المختلفة وإصدار الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم على المجرمين وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

ثانياً- الطبيعة القانونية للنيابة العامة في النظام السعودي.

النيابة العامة هي هيئة من هيئات السلطة القضائية، ووفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، يفترض أن تعمل النيابة العامة في منأى عن تدخلات المسؤولين في السلطتين التنفيذية والتشريعية، والغرض من ذلك هو تحرير أعضاء النيابة العامة من أي أثر سلبي قد ينتج عن التدخل في أعمالهم واختصاصاتهم (16).

في حين يرى بعض القانونيين تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية إدارباً، وقد أخذت السعودية بمبدأ الازدواجية في أعمالها بين السلطتين القضائية والتنفيذية، حيث اعتبرت أنّ النيابة العامة لها صفة قضائية وتقوم ببعض أعمال السلطة التنفيذية، والنظام العام ينص على استقلالية السلطة القضائية، ومن أجل ضمان استقلالية النيابة العامة فقد نص الدستور على ارتباطها بالملك مباشرة، فلم تعد تابعة لوزارة العدل (17).

فالنيابة العامة في السعودية هي جهاز مستقل من أجهزة القضاء، مهمتها ممارسة الخصومة الجزائية، باسم المجتمع، وواجها البحث عن الحقيقية، وليس السعي لإدانة المتهم، لأنها ليست خصمًا شخصياً له وهي مكلفة بالدعوى العامة، وممارستها (18).

الفرع السادس- تعريف المال لغةً واصطلاحاً.

أولاً- تعريف المال لغةً: يجمع على أموال، جاء في لسان العرب: " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم (١٩)

ثانياً- تعريف المال اصطلاحاً- المال ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة (20).

وعرّفه الحنفية بأنه: كل ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة، أو بعضهم (21)

وعرّف المالكية: المال بأنّه: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. (22) وعرّف الشافعية المال بأنّه: ما كان منتفعا به، أي مستعداً لأن ينتفع به (23).

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة (24)

⁽¹⁶⁾ الشيباني، النيابة العامة ودورها في حماية حقوق الإنسان، ص15

⁽¹⁷⁾ المرجع السابق

⁽¹⁸⁾عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ص153.

⁽¹⁹⁾ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٦٣٦، وفي الاصطلاح: المال ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخارة لوقت الحاجة، ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص ١٩١.

⁽²⁰⁾ ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص ١٩١.

⁽²¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2، ص 242.

⁽²²⁾ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 14

⁽²³⁾ الزركشي، المنثور، ج13، ص 222.

ثالثاً- تعريف المال في النظام السعودي:

عرّف النظام السعودي المال بأنّه: كل ما يملكه الإنسان، ويمكنه الانتفاع به، من ذهب وفضة، وحيوان ونبات، ومتاع ونخيل ونحو ذلك (25).

إنّ النظام السعودي يستمد أحكامه وتنظيماته من الفقه الإسلامي فيكون تعريف المال في الفقه هو الأساس في النظام السعودي.

المبحث الثاني- أثر النيابة العامة في حفظ مقصد المال في النظام السعودي.

أمر الله المكلفين بحفظ الأموال (26)؛ لأنّه من الضرورات التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة؛ ولذلك أهتم الشارع الحكيم بوضع القواعد والضوابط لحفظه بوسائل إيجابية وأخرى سلبية (27)، والناظر في النصوص الواردة في أبواب المعاملات وفي غيرها، يلحظ أن الشارع الحكيم اعتنى بكليات المعاملات المالية، وأصولها أكثر من جزئياتها (28)، وفي هذا المبحث سأتناول أثر هيئة النيابة العامة في حفظ مقصد الشريعة في المال، سواء كان المال عاماً أو خاصاً، وسيندرج الكلام من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول- وسائل حفظ المال في النظام السعودي.

يعد المال سر تقدم الشعوب؛ فشرع الله طرقاً لكسبه وإنفاقه وتنميته، وشرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب، وقطع الطرق، وأوجب الحد بالسرقة والزجر بشرع التعزير في الغصب والغش، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، وكلّ ما يؤدي إلى ذلك يُعدّ تكميلا لهذا الأصل؛ لذا فإنّ المال من الضرورات، حيث تقوم به كثير من أمور الحياة الضرورية لذلك أمر الله عباده بحفظه وعدم إتلافه قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء: الآية5).

ومن تأمل النظام الأساسي بالمملكة العربية السعودية يجد أنّ هذا النظام في تشريعاته موافقاً للشريعة الإسلامية، وهناك الكثير من الوسائل المتخذة لدى هيئة النيابة العامة في السعودية من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، ويعتمد مقصد حفظ المال في النظام السعودي من وجهين: المال الخاص، والمال العام وفي هذا المطلب سأبين دور النيابة العامة في النظام في تحقيق مقصد الشريعة في حفظ المال وضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول- أثر النيابة العامة في حفظ المال الخاص.

فقد عرّف المال الخاص بأنه المال الذي تعود ملكيته إلى الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين، الخاصة، بمعنى تلك الأموال التي تعود إلى ملكية الأشخاص، ولا تدخل في ملكية الدولة، وقد عمل النظام السعودي على حفظ هذا النوع من الأموال، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جلباً للمصالح، ودرءً للمفاسد.

وفي النظام السعودي فقد أباح التملك والتكسب المشروع والمنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، ونظم لهذا المقصد نظاما تجارباً يسمى بنظام المحاكم التجاربة (29)، والذي تتوافق أحكامه مع أحكام الشريعة الإسلامية،

⁽²⁴⁾ ابن قدامه، المقنع، ج 2، ص 5

⁽²⁵⁾ الدوسري، حماية المال الضائع في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، ص9

⁽²⁶⁾ الرازي، التفسير الكبير، ج٩، ص 461..

⁽²⁷⁾ ينظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٤٩٥

⁽²⁸⁾ينظر: ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٤٨

⁽²⁹⁾القحطاني، مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي، ع3، ص 271

وأقر نظام جباية الزكاة⁽³⁰⁾، وإنشاء الجمعيات الخيرية التي تشرف على الأعمال والمشاريع الخيرية المتنوعة وهذا يتوافق مع الشريعة الإسلامية في حفظ المال من باب الوجود^{(31).}

كما تعتمد اللوائح السعودية على القضاء الشرعي في حماية الأموال الخاصة، وإحالة المنازعات المالية الخاصة إلى القضاة في المحاكم العامة والإدارية، وكل منها ينطوي على جانب من جوانب الحكم شرعي الذي يضمن الحقوق (32).

وأما من جانب العدم، ودرء المفاسد في حفظ الأموال الخاصة، فإنّ النيابة العامة في النظام السعودي تقوم على تطبيق أحكام الشريعة، على جرائم السرقة، والإتلاف والتعدي على الأموال (33).

ومن هنا نلحظ أنّ النظام السعودي يدعو إلى تحصيل المال بالطرق المشروعة من أجل المحافظة على ديمومة هذا المال، وشرع الكثير من الوسائل الشرعية التي تساعد على حفظ الأموال.

المطلب الثاني- وسائل حفظ الأموال العامة في النظام السعودي.

ونقصد بالأموال العامة ما كانت ملكيتها للدولة أو الملك العام، والمصالح العامة

فمن أجل المحافظة على المال العام فقد لجأ النظام السعودي إلى وضع مجموعة من الأنظمة والتي تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية منها على سبيل المثال لا الحصر.

مكافحة الغش التجاري⁽³⁴⁾، وغيره من مكافحة نظام الإغراق⁽³⁵⁾، وتنظيم الشركات التجارية، والاستثمار المحلي والأجنبي، وغيرها من الأنظمة التي من شأنها المحافظة على المال العام، وضبط المعاملات الجارية وجوداً وعدماً، أضف إلى ذلك، ما تقوم به الدولة من نفقات عامة، تسهم في خدمة الصالح العام، في شتى الجوانب، التعليمية، الصحية، الدعوبة، وغيرها. (36)

وفيما يأتي بيان أهم الموارد المعتبرة في النظام السعودي من أجل المحافظ على الأموال

- 1- الزكاة: وهي تجبى من السعوديين ومن في حكمهم، وتختص مصلحة الزكاة والدخل بجباية زكاة التجارة والصناعة فقط، أما سائر الأموال الأخرى يكون عن طريق بعض الفروع في وزارة المالية.
- 2- الموارد التجارية: وهي الأموال التي تأتي عن طريق ايرادات النفط ومشتقاته، ومبيعات ممتلكات الحكومة الأخرى.

⁽³⁰⁾الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ 32 في 15 /1 /1350 هـ

⁽³¹⁾ الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17، في 6/29/ 1370 هـ

⁽³²⁾القحطاني، مقاصد الشريعة في حفظ المال، ع3، ص 272

⁽³³⁾ المرجع السابق، ص272

⁽³⁴⁾ مرسوم ملكي رقم: (م/19 (وتاريخ 23 / 4 / 1429 هـ، المنتج المغشوش: أ كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة عا مما أفقده شيئا من قيمته المادية أو المعنوبة، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار. ب كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة. ج - المنتج الفاسد: كل منتج لم يعد صالحا للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وفق ما تبينه اللائحة

⁽³⁵⁾يعد المنتج مغرقا إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير الى المملكة (سعر التصدير) اقل من قيمته العادية، ويشار الى الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير بهامش الاغراق، ينظر المادة (4) من نظام مكافحة الاغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4587 تاريخ 2003/3/2

⁽³⁶⁾القحطاني، مقاصد الشريعة في حفظ المال، ع3، ص 273

- 3- الايرادات الادارية: وتشمل إيرادات الدولة من الرسوم، والرخص، والغرامات.
- 4- الايرادات الضريبية: وتشمل إيرادات الدولة من ضريبة الدخل وهي أهمها، وضريبة الواردات (الرسوم الجمركية).

يجيز النظام السعودي التعزير بالمال ويتثمل بمصادرة المال إغرامة، فقد نص النظام السعودي على جباية الدولة للزكاة، وملكيتها للمعادن والثروات التي على أراضها، وفرضها للرسوم والضرائب عند الحاجة، على أساس من العدل واخذها بالعقوبة التعزيرية، وكل هذا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

والضريبة من الموارد الاستثنائية للدولة لا يجوز فرضها إلا في أحوال معينة وبشروط خاصة (37).

المطلب الثالث- أثر النيابة العامة في المحافظة على مقصد المال من جانب العدم

النظام الأساسي للحكم يصرح بأن الملك يجب أن يحكم بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية وأن القرآن، والسنة هما دستور البلاد، أما تفسير القرآن والسنة فيكون عن طريق العلماء.

وبما أنّ نظام هيئة النيابة العامة تمثل السلطة القضائية في السعودية، فهي ملزمه بحسب النظام الأساسي للحكم تطبيق شرع الله في إقامة الحدود والعقوبات، وبالتالي فإنّ مقصود الشرع أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فلذلك كان للعقوبة أثر في تحقيق المصالح الإنسانية من خلال مقاصد الشرع ودرء المفاسد، وقد شرع الإسلام من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في المال حد السرقة، وذلك ليقطع دابر الشر والفساد في المجتمع فالعقوبات إنما شرعت علاجاً للطبيعة الإنسانية (38)، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة (69)،

أوجب الضمان، ومعاقبة السارق وقاطع الطريق⁽⁴¹⁾.

وكذلك شرعت العقوبات الشرعية للمحافظة عليه ولردع المجرمين ومن هذه العقوبات التي شرعها ما يأتي:
1- تشريع حد السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ المَائدة: 38].

ولا شك أنّ النيابة العامة في السعودية، تحرّم السرقة وتعتبرها جناية ومن الكبائر، ووجوب قطع يدي السارق - إذا توافرت شروط تنفيذ العقوبة وهذه عقوبة مقدرة لم يترك الشارع للقاضي الحرية في اختيار العقوبة، أو تقديرها سواء كان قصاصًا، أو ديَّة أو حدًا وتتمثل سلطته في تطبيق العقوبة بخلاف عقوبات التعزير وتكون رادعة للحفاظ على سلامة أموال الناس، ففي إيجاب القطع صيانة للأموال ومن هنا عظم أمرها واشتدت عقوبها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه " (42)

⁽³⁷⁾ القحطاني، مقاصد الشريعة في حفظ المال، ع3، ص 274

⁽³⁸⁾ينظر التشريع الجنائي الاسلامي، ج1، ص69.

⁽³⁹⁾ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص336.

⁽⁴⁰⁾ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة" للإمام محمّد أبو زهرة، 36

⁽⁴¹⁾الغزالي، شفاء الغليل، ص:103

⁽⁴²⁾النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص 180، 181

العقوبة: إذا توافرت شروط تطبيق حد السرقة، فإن العقوبة المقررة التي نص عليها القرآن الكريم واكدتها السنة النبوية الشريفة هي القطع فتقطع يد السارق من الرسغ فإذا عاد فرجله اليسرى، وإذا عاد في الثالثة اختلاف: العقوبة الأولى: قطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع في المرة الأولى أي السرقة للمرة الأولى (43)

العقوبة الثانية: قطع الرجل اليسرى إن عاد إلى السرقة مرة ثانية وهو عليه الفتوى (44)

آراء الفقهاء في العقوبة بعد السرقة الثالثة بعد قطع يده ورجله:

فقال أبو حنيفة: يعزر ويحبس (⁽⁴⁵⁾؛ لإنّ العقوبة والحدود شرعت للزجر وليس لإتلاف النفوس ⁽⁴⁶⁾ وعند الجمهور ⁽⁴⁷⁾، يقطع في الثالثة والرابعة لفعله عليه الصلاة والسلام وإذا سرق في الخامسة يحبس ويعزر.

يقول الشافعي وغيره: تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر (48)،

وبعد القطع تحسم يد السارق، فتكوى بالنار، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك (49).

فعن أبي هريرة أنّ رسول الله- ﴿ أَتِي بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إنّ هذا قد سرق: فقال رسول الله - ﴿ الله على الله عل

والنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن تحريم الشفاعة في الحدود، في قصة المخزومية، لحفظ المال، جعل الشفاعة في الحدود من الكبائر، إذا بلغ الحد الإمام ما في مجال للشفاعة، ولما جاء أسامة قال صلى الله عليه وسلم "أتشفع في حد من حدود الله" (51).

2- شرع حد الحرابة فهو يعد وسيلة أيضاً أخرى شرعية:

تحريم قطع الطريق وإيجاب الحد عليه: ومن المعلوم أنّ من أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُضَالِّهُ الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (المائدة: 33).

⁽⁴³⁾ابن قدامه، المغني، ج12، ص440، الحاوي الكبير، 13، ص319، ابن العربي، احكام القران العظيم، ج2، ص423، القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص167، عمدة القاري، ج23، ص277.

⁽⁴⁴⁾السرخسي، المبسوط، ج9، ص166، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص306، الحاوي الكبير، جج13، ص321، الكافي في فقه الامام احمد، ج6، ص287، الصنعاني، الروض النظير، ج4، ص236.

⁽⁴⁵⁾القدوري، التجربد، 6009/11.

⁽⁴⁶⁾ الموصلي، الاختيار، 117/4، ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص 110

⁽⁴⁷⁾ ابن عبد البر الاستذكار، 7 /530، الماوردي، الحاوي، ج13، ص322.

⁽⁴⁸⁾البغوي، الهذيب في فقه الإمام الشافعي، 382/7، ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 16/ ص249، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل 295/9.

⁽⁴⁹⁾الزَّبيدِيّ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص413، الزَّبيدِيّ، الجوهرة النيرة، 170/2.

⁽⁵⁰⁾ابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص 422، كتاب الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم 8150، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

⁽⁵¹⁾ البخاري، صحيح البخاري

فتشريع حد الحرابة والسرقة والتعزيرات له دور فاعل في دفع المظالم، والمظالم على ثلاثة أقسام، منها تعد على النفس، وتعد على المال، وتعد على أعضاء الإنسان، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع كل من تسول له نفسه أن يفعلوا ذلك، هذه العقوبات تكون بحسب نوع الجرم فالقتل ليس كقطع الطريق، ولا قطع الطريق كاستهلاك المال (52).

وقد ذكر القرطبي (53) عقوبة قاطع الطريق نقلًا عن الفقهاء فمنهم من قال: إنّ العقوبة تكون بقدر فعله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب وممن ذهب إلى هذا الشافعية (54) والحنابلة (55) واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ومما ذهب إلى هذا الشافعية (54) والحنابلة أيضا (57) وإن لم يأخذ المال ولم يقتل نفي (58) وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يُحسموا ويُخلون (59)

فقطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما تسمينها سرقة فلأنّ قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أنّ السارق يأخذ المال سرًا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه، وهو المالك، أو من يقوم مقامه، وأما تسمينها كبرى فلأنّ ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق، وإنما أخره عن السرقة الصغرى، لأنّها أكثر وجوداً منه (60)

ولا شك أنّ عقوبة بهذه الشدة وذلك الحسم كافية لحفظ أموال الناس من الاعتداء، ناهيك عن حماية المجتمع بأسره من غائلة اختلال أمنهم.

قتل السارق سياسة: للإمام قتل السارق سياسة إن كان مشهوراً بالسعي بالإفساد في الأرض (61)

فالذي يتولى إيقاع العقوبة على السارق سياسة هو الإمام، أو من ينوب عنه وفي النظام السعودي فقد أسند الأمر إلى هيئة النيابة العامة لإيقاع العقوبة على السارق (62).

ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه، وهذا ما روي عن سيدنا على رضي الله عنه، وبه أخذ الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية (63).

⁽⁵²⁾الدهلوي، ج٢، ص 274

⁽⁵³⁾القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص151.

⁽⁵⁴⁾الهيتمي، تحفة المحتاج، ج9، ص 160، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص 6.

⁽⁵⁵⁾البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص262، البهوتي، كشاف القناع، ج14، ص183.

⁽⁵⁶⁾الهيتمي، تحفة المحتاج، ج9، ص160، الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص 6.

⁽⁵⁷⁾البهوتي، شرح منتهي الإرادات، ج6، ص264، البهوتي، كشاف القناع، ج14، ص186.

⁽⁵⁸⁾ السرخسي، المبسوط، ج9، ص 195، الكاساني، البدائع، ج7، ص 93، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج 9، ص 159، الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص 5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 6، ص 266، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج14، ص188.

⁽⁵⁹⁾الهيتي، تحفة المحتاج، ج9، ص 159 و160، الرملي، نهاية المحتاج، ج 8، ص 5 و6، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 6، ص 264، البهوتي، كشاف القناع، ج14، ص 187

⁽⁶⁰⁾البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5، ص 422.

⁽⁶¹⁾ينظر: بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، ص199.

⁽⁶²⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص275، نيل الاوطار، ج7، ص135، سبل السلام، ج4، ص24، الكافي في فقه الامام احمد، ج3، ص196.

ويرى ابن عابدين أنّ تعليق يد السارق ليس بسنة، وإنما هو مصلحة ترجع إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه فإن رأى المصلحة في ذلك أمضاه وإن لم يرى المصلحة في ذلك تركه (64)

والحكمة في ذلك الردع والزجر فالسارق حين ينظر إلى يده وهي مقطوعة ومعلقة في عنقه فإنّه سيتذكر السرقة وما آلت إليه، وغير السارق فإنه يحصل له بمشاهدة اليد في تلك الصورة الردع والزجر ما تقطع به وساوس نفسه فيبتعد كل البعد عن هذه الجريمة (65).

فحد السرقة له مقصود وغاية في حفظ مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال، فالأحكام الشرعية مبناها على جلب المصلحة ودرء المفسدة (66)

ومن هنا نلحظ أنّ هيئة النيابة العامة تأخذ في أحكام الشريعة في إقامة الحدود والعقوبات، وإن كان هناك بعض الاختلافات في التطبيق، وخصوصاً أنّ هيئة النيابة العامة نادراً ما تقيم الحدود، وإنّ أكثر العقوبات تكون بالحبس والغرامة.

المبحث الثالث- واجب هيئة النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن، وتنظيم حياة الناس، ومنع الجريمة قبل وقوعها وإذا وقعت تعقب الجناة والقبض عليهم، والتحقيق معهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة وتنفيذ العقوبة المقررة بالمقتضى الشرعي، أو النظامي، وفق ضوابط تحمى حقوق الإنسان وكرامته.

وهذه الإجراءات الجزائية عرّفتها الشريعة الإسلامية سواء بنصوص واضحة الدلالة من القرآن، أو السنة، أو استنتاج القواعد العامة للإجراءات الجزائية من بعض نصوص القرآن والسنة، أو من بعض القواعد الأصولية، أو ما جرى العمل به من قبل الصحابة الكرام والتابعين لهم.

والإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية تدور حول محور أساسي هو تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في الأمن، ومنع الجريمة وتعقب الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للتحقيق والمحاكمة من جهة وبين الضمانات الجوهرية للمتهم من حفظ إنسانيته وكرامته، وتحقيق حق المتهم في الدفاع عن نفسه مباشرة، أو بواسطة محامي، وصيانة حرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن والمحافظة على الحرية الشخصية، وعدم اتخاذ أي إجراءات جنائية بحق الأنثى إلا بطريق يمنع الخلوة غير الشرعية من جهة أخرى.

وقد عملت المملكة منذ تأسيسها على إتباع الإجراءات الجزائية وفق نصوص الشريعة الإسلامية دون تقنين هذه الإجراءات وفق نظام مستقل حتى عام 1423ه، حيث صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م 39/ 1423/7/28)، حيث أحدث صدوره تنظيم الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة وفق نظام شامل (في 225 مادة) متضمنة لمراحل الإجراءات قبل المحاكمة، وبعدها وتنفيذ الإحكام متوافقة مع أحاكم الشريعة الإسلامية وفقاً لما قرره المُشرّع السعودي لا تتعارض مع أحكام الكتاب والسنة، كما هو مقرر أصلاً في المادة الأولى منه.

⁽⁶³⁾الانصاري، اسنى المطالب، ج4، ص153، الكافي في فقه الامام احمد، ج3، ص196، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج41، ص136، الماني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج4، حاشية ابن عابدين، ج4، ص104، تفسير القرطبي، ج6، ص173،

⁽⁶⁴⁾ ابن عابدین، حاشیة ابن ابن عابدین، ج 4، ص277.

⁽⁶⁵⁾ ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص89، ابن القيم، نيل الاوطار، ج7، ص135.

⁽⁶⁶⁾ زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص103

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم حياة الناس، ومنعت أي ضرر يمس بكرامة الإنسان وحرماته وحياته، سواء كان الجاني، أو المجني عليه، فكان هذا أصلًا ما أرسته الشريعة الإسلامية (67)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي الْمَرِيعَةِ الْإسلامية نَفْضِيلا ﴾ (الإسراء: 70)

المطلب الأول- ضمانات التحقيق للمتهم في القانون السعودي

يلتزم النظام القضائي في المملكة بمبدأ مشروعية الجريمة والعقاب. وهذا ما نصت المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي (68).

فيفهم من هذه المادة عدم توقيع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا فيما يتعلق بفعل محظور ومعاقب عليه، سواء بموجب مبادئ الشريعة أو بموجب القوانين النظامية. (69)

والدعوى الجنائية ليست ملكاً لوكالة النيابة العامة، بل هي ملك للمجتمع، وليس للنيابة العامة إلا إقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، للدفاع عنه، وهذا ما عبّر عنه المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات (لعام 1964م)، المنعقد في لاهاي والذي بيّن وظيفة النيابة العامة والتي تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة تتمثل في حماية النظام الاجتماعي، والقانوني، الذي أخل به ارتكاب الواقعة الإجرامية، ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيادية مع مراعاة حقوق الإنسان، كما يجب عليها أثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف إعادة تهذيب المجرم (70)

ويجوز للدولة التنازل عن الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة المجتمع صاحب الحق والمدعي الحقيقي في الدعوى الجنائية، ويتمثل ذلك من خلال العفو العام، أو تنظيم مدد التقادم بمقتضى النظام، وتعد النيابة العامة طرفًا في الدعوى الجنائية من خلال دورها كخصم إجرائي في هذه الدعوى، ويترتب على هذا ضرورة العمل على تحقيق قدر من الموازنة بين سلطات النيابة العامة في الاتهام من جهة وبين حقوق المتهم من جهة أخرى (٢١).

فعند وقوع الجريمة تتعارض مصلحتان المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهي مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة، وأسرارهم، وحرمة مساكنهم وممتلكاتهم، وحربتهم الشخصية في التنقل وسلامة أشخاصهم ضد أي تعذيب أو إيذاء بدني أو نفسي أو معاملة غير إنسانية، ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب من هؤلاء الأفراد جريمة. والتوفيق بين هاتين المصلحتين له تأثير كبير على قبول أو عدم قبول أدلة الإثبات المختلفة وقوتها التدليلية، لذلك كانت هناك معادلة صعبة للتوفيق بين الحقين حق الإنسان وحق المجتمع، وعلى ذلك نجد أنّ سبق قانون الإجراءات الجنائية وضع لكفالة حماية البريء وعقاب المذنب في سبيل حماية الإنسان كأساس للمجتمع وليس الوصول إلى العقاب فقط.

_

⁽⁶⁷⁾ ايثار، ما هي إجراءات الاستدلال والتحقيق الاستثنائي في السعودية، 24 يناير، 2017، https://www.mohamah.net/. تمت المشاهدة يوم 2022/3/20م، الساعة 11:09مساءا

⁽⁶⁸⁾ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ (الموافق 3 يناير 1992) يها النتائج والتوصيات.

⁽⁶⁹⁾ المرجع السابق

⁽⁷⁰⁾ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، م1، ص175- 176.

⁽⁷¹⁾ المرجع السابق، ص175- 176.

⁽⁷²⁾عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص59 – 60

فالنيابة العامة لها دور في الدعوى الجزائية في تحقيق الدفاع الاجتماعي وحماية القانون والشرعية وحسن سيرة العدالة (73)

والنيابة العامة في النظام السعودي والمتمثلة في هيئة التحقيق والادعاء العام تم إنشاؤها من أجل تحقيق العدل في المملكة العربية السعودية بطريقة أفضل، وإدراكًا لأهمية الجوانب الجنائية، وما ينبغي اتخاذه فها من إجراءات تضمن إعطاء كل ذي حق حقه (⁷⁴⁾ ولذا كان في إنشاء هيئة ضمان كاف للمتهم ضمن أجهزة العدالة الجنائية لحياديتها وأخذها بالأدلة والبراهين وأيضًا لتوفر عناصر الخبرة المتخصصة بها والتي تعمل بمبدأ؛ المتهم بريء حتى تثبت إدانته (⁷⁵⁾.

المطلب الثاني- وظيفة هيئة النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات:

عند وقوع الجريمة، فإنّ هناك إجراءات معينة تتخذها النيابة العامة قبل رفع الدعوى الجنائية والجزائية ويسند هذا الأمر إلى رجال الضبط الجنائي، بهدف الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم، وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام (⁷⁶⁾ وتمر الإجراءات بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة الاستدلال: والتي يتم من خلالها البحث والتحري للكشف عن الجريمة واثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وهذه الإجراءات بطبيعتها لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية وإنما سابقة عليها ولازمة لها. (77).

فمرحلة الاستدلال تسهم بشكل كبير في تهيئة أدلة الدعوى نفياً، أو إثباتاً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي في كشف الجريمة كما تكشف إجراءات الاستدلال عن الأدلة المادية للجريمة، كما تقوم بتجميع تلك الأدلة التي خلفتها الجريمة، وتكمن الأهمية في المحافظة على تلك الآثار، ومنع الحاضرين من الاعتداء عليها، ومنع كل عمل يؤدي إلى خرابها وزوالها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق أو تحرير محضر بذلك، وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط الجنائي بسرعة فور العلم بوقوع الجريمة، فالتأخير في اتخاذ إجراءات الاستدلال يؤدي إلى ضياع الآثار والبصمات مما يزيد من غموض الجريمة ويعرقل مهمة التحقيق (78)

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي يقوم مأمور الضبط الجنائي (⁷⁹⁾، بمباشرة هذه الاجراءات ويتم ضبطها في محضر يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات يرسل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتصرف فيه، إما بعدم رفع الدعوى الجنائية فتصدر أمراً بحفظ الأوراق، وإما رفع الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق (80).

⁽⁷³⁾الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، ص324

⁽⁷⁴⁾ظفير، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، المقدمة.

⁽⁷⁵⁾القحطاني، هيئة التحقيق والادعاء العام، ص333.

⁽⁷⁶⁾المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم، م٢، وتاريخ ١/٢٢ / ١٤٣٥هـ

⁽⁷⁷⁾غربب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص596

⁽⁷⁸⁾ ينظر: الحربي، الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة، العدد (71) ص468

⁽⁷⁹⁾رجال الضبط الجنائي يقومون بوظائف متعددة تختلف بحسب الأحوال أو الظروف التي يوجدون فها، سواء أكانت أحوالا عادية أو استثنائية، ففي الأحوال العادية هم مكلفون أساسا بالضبط الإداري قبل وقوع الجريمة؛ لانهم المسئولون عن حفظ الأمن والنظام في المجتمع، ولكن بمجرد وقوع الجريمة يتحولون إلي ضابطة جنائية يقومون باستقصاء الجرائم والتحري عنها، واستثباتها في الأحوال العادية التي يختص بها رجال الضبط الجنائي، حين تكون الجريمة التي يتخذ الإجراءات فها غبر متلبس فها، ينظر: الحربى، الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجربمة المنظمة، العدد (71) ص468

⁽⁸⁰⁾ العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ج1، ص٩٥، الحبلي، ضمانات الحربة الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ص٣٠.

فالضبط الجنائي تنحصر مهمته بمساعدة هيئة النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات على اتخاذ قرارها بإقامة الدعوى الجنائية، أو عدم إقامتها، فإذا أقامتها وجب عليهم أن يتوقفوا عن العمل من تلقاء أنفسهم ولا يجوز لهم أن يباشروا أي عمل من أعمال الضبط إلا بناءً على تكليف من الجهات القضائية، التي تنتدبهم الى هذا العمل ويخضع القائمون بالضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية إلى إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام وفقا لنص المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، حيث نصت المادة على ما يلي: " يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام- لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية (١٤).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحقيق الابتدائي.

والتحقيق الابتدائي يقوم به أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، في نظام الإجراءات الجزائية التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على هؤلاء رجال الضبط الجنائي (⁽⁸²⁾.

التصرف في محضر الاستدلالات:

بعد جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة التي قام بها رجال الضبط الجنائي، تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتصرف بهذه الاستدلالات، وذلك بأن تأمر برفع الدعوى، أو بحفظ الأوراق أو أن يقوم بالتحقيق في القضية بنفسه أو يأمر رجل الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور.

المطلب الثالث- استجواب المتهم

الاستجواب من اجراءات التحقيق وهو من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام ويحظر القيام به من قبل مأمور الضبط الجنائي فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية وهذا ما نصت عليه (المادة 101) وتلجأ النيابة العامة في التحقيق في الجرائم إلى مرحلة تسمى الاستجواب ويتم من خلاله مناقشة المتهم مناقشة مفصلة، ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود، وذلك لإثبات التهمة أو نفيها " (83).

ويهدف الاستجواب إلى التثبت من الهمة المسندة للمهم، وفرصة يتمكن المهم من خلالها من الدفاع عن نفسه ويمكنه من تفنيد الشهات القائمة ضده (84).

وبعد هذه الاجراءات المتبعة في التثبت من الجاني يقوم النائب العام من إصدار الحكم وإلحاق العقوبة المناسبة بالجاني.

المطلب الرابع- أثر تطبيق العقوبات من قبل هيئة النيابة العامة وفوائدها في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال.

بعد الإجراءات المتخذة من قبل هيئة النيابة العامة وإصدار الحكم على الجاني، أو الجناة، فيرتب أثر لهذه العقوبة من شأنه المحافظة على مقصد المال ويتضح هذا الأثر من خلال ما يأتي:

الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية أمران:

⁽⁸¹⁾ ينظر: المادة (25) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم، م٢، وتاريخ ١/٢٢ / ١٤٣٥هـ

⁽⁸²⁾غرب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص595

⁽⁸³⁾ اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة الأولى، ص3.

⁽⁸⁴⁾ عبد الستار، عبد الستار شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص353

أولاً هما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه ومنها جريمة السرقة. ثانيهما: المنفعة العامة أو المصلحة للمجتمع (85)

فللعقوبة في النيابة العامة السعودية أهداف تسعى لتحقيقها ومن هذه والآثار ما يأتي:

تأديب الجاني وزجر المقتدي بالجناة، أما التأديب فهو راجع إلى المقصد الرئيسي، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتألف مجموع الأمة، وأعلى التأديب الحدود؛ لإنها جعلت للجرائم العظمى كالسرقة والزنا والقتل.

أما زجر المقتدي فهو مأخوذ من قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور:2 حيث إنّ إقامة الحد يردع الجاني المحدود وكل من شهده وحضره فيتعظ ويزدجر لأجله وينتشر حديثه فيعتبر به كل من بعده (86)

التعزير هي عقوبات لم ينص الشارع عليها وإنما ترك أمرها لولي الأمر وحسب المصلحة وهي تثبت لجرائم كثيرة، وفيما يتعلق بجرائم المال منها كمن يسرق من غير حرز أو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أمور أموال بيت المال، أو الوقف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا، وكوكلاء الشركاء إذا خانوا أو الغش في المعاملات أو في الأطعمة والأشربة والثياب أو تطفيف الميزان أو الرشوة.

فهؤلاء يؤدبون تعزيراً أو تأديباً وتنكيلاً بقدر ما يراه الحاكم أو من ينوب عنه، بحسب الجريمة فإن كانت الجريمة كبيرة وعظيمة زاد في العقوبة وإن كانت خفيفة خفف في العقوبة.

والخلاصة هي أنّ لهيئة النيابة العامة في السعودية أثر في تحقيق مقاصد الشريعة في المال من خلال التشريعات المتخذة في نظام العقوبات والمستمدة من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك من باب الاجتهاد في باب السياسة الشرعية.

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها ما يأتى:

- 1- النيابة العامة هي إحدى المؤسسات القضائية المستقلة التي تختص بالتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في الملكة العربية السعودية، يعمل عدد كبير من قضاة التحقيق ذوي الكفاءة القضائية في النيابة العامة، وتمنحهم المملكة حصانة قضائية، ومناصبهم مدعون عامّون
- 2- النيابة في النظام السعودي، يسمح بالتملك والأرباح من الجوانب التي أرستها الشريعة الإسلامية، ولهذا المقصد نظم نظامًا تجاريًا (نظام المحاكم التجارية) التي تحكمها هي نفس سيطرة الشريعة الإسلامية، وتتوافق مع ضوابط الفقه.
- 3- للنيابة العامة أثر في تحقيق مقاصد الشريعة من جانب العدم، ودرء المفاسد في حفظ الأموال الخاصة، من خلال تطبيق أحكام الشريعة، على جرائم السرقة، والإتلاف والتعدي على الأموال.
 - 4- إن تطبيق العقوبات الصارمة من قبل هيئة النيابة العامة له دور كبير في ردع المجرم.

_

⁽⁸⁵⁾ ابو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص36

⁽⁸⁶⁾ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص1324

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثان بتوسيع الدراسة عن دور هيئة النيابة العامة في النظام السعودي من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في جميع النواحي مما ينعكس على أمن واستقرار المجتمع السعودي.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429 هـ 2008 م.
- 2- بابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، د. ط، دار الفكر الطبعة، دت.
- 3- الباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- 4- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباق)، 1422هـ.
- 5- بغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، (المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، 1418 هـ 1997 م
- 6- بهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1501 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، ط1، (تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008 م،
 - 7- بهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات
- 8- البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية بيروت، 1411 1990.
- 9- حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
 - 10- خادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ- 2001م.
 - 11- دليل المتقدم للنيابة العامة، كتاب صادر عن المستشارون السعوديون، لعام 2018/1439م.
 - 12- دهلوي، شاه ولى الدهلوي، حجة الله البالغةً، ط1، (تحقيق: السيد سابق)، دار الجيل، 2005م.
- 13- دوسري، مسفر محمد فواز الدوسري، حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، (تحقيق: أحمد بن صالح آل عبد السلام) الرياض، السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، 1431هـ 2010
- 14- رازي، زبن الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصربة الدار النموذجية، بيروت صيدا 1420

- 15- رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، (حققه: د محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408 هـ 1988 م
- 16- رملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.
- 17- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ
- 18- زَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، (المحقق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية
- 19- سبكي، تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، د. ط، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ 1995 م
- 20- سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، 2000 م.
 - 21- شاطبي الموافقات دار الكتب العلمية تحقيق الشيخ عبد الله دراز.
- 22- شرقاوي، الغزواني نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية مطبعة المعارف الجديدة الرباط.1995م
 - 23- الشيباني، ياسين، النيابة العامة ودورها في حماية حقوق الإنسان، إصدارات مواطنة الحقوقية كتيب رقم (3)
 - 24- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.
- 25- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. ط، (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ 2004
 - 26- عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، دمشق، 1407هـ 1987م.
- 27- عبدالوي، إدريس العلوي. الوسيط في شرح المسطرة المدنية القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديالت، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، 1998م
- 28- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط، دار الفكر بيروت، 1409هـ-1989م.
- 29- عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م.
 - 30- غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا للنشر، ط1
- 31- فراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، د ط، (المحقق: د مهدى المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، دت
- 32- فيومي، أحمد بن محمد بن محمد بن على الفيومي الحموي (770،) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية للطباعة والنشر، بيروت.

- 33- قحطاني، على محمد معدي آل عمران القحطاني، مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعو سطام بن عبد العزيز، ع3، جامعة الملك خالد، 2017م.
 - 34- قدامة، المقنع، مكتبة الرباض الحديثة الرباض 1400 هـ
- 35- قدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد، ط2، (المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد)، دار السلام القاهرة، 1427 هـ 2006م.
- 36- قرطبي، أبو عبد الله محمد بن أجمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصربة القاهرة، 1964 م.
- 37- قلعجي، محمد رواس حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م
- 38- كاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بد «ابن إمام الكاملية » (المتوفى: 874 هـ) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» ط1، (دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي)، طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، 1423 هـ 2002 م
- 39- كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ط1، (المحقق: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون بيروت، 1419هـ
- 40- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، القاهرة..
- 41- منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الأفريقي (م711،) لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط1.
- 42- مواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م
- 43- نجم، محمد صبحي، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة تحليلية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2012.
 - 44- نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، دت
- 45- نصار، مصعب تركي، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2014
- 46- نووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1392.
- 47- هيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ 1983 م